الفصل الثاني

أشكال التأمين المختلفة

١ ــ التأمين التعــاونى

٢ ــ التأمين التجــارى :

ــ التأمين على الأشخاص
ــ التأمين على الأموال
ــ التأمين ضد المسئولية

٣ ــ التأمين الحكومى :

ــ تأمين التقاعد والمعاشات
ــ التأمينات الاجتماعية
ــ التأمين التجارى المؤمم

(ا) الفرق بين التأمين التعاونى فى صورته القديمة البدائية ، وبين التأمين التعاونى فى صورته الحديثة المتطورة .

(ب) الفرق بين التأمين التعاونى ، وبين التأمين التجارى .

(د) إتجاه التأمين التجارى إلى الإنكماش ، فالزوال تلقائياً

الفصل الثانى

أشكال التأمين المختلفة

تمهيـــد :

ندرس هذا الفصل فى ثلاثة مطالب متتالية : —

المطلب الأول : التأمين التعاونى .

المطلب الثانى : التأمين التجارى .

المطلب الثالث : التأمين الحكومى .

المطلب الاول

التـــأمين التعاونى

١ — بدأ التأمين أول ما بدأ تعاونياً : وذلك منذ القدم حتى أن البعض يرده إلى القرن العاشر قبل الميلاد حيث صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة فى رودس عام ٩١٦ قبل الميلاد ، وقد قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة فى البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة .

كما قامت فى روما القديمة بعض الجمعيات التى تعمل على مساعدة أسر أعضائها العسكريين ومدهم عند وفاة العضو بالمال اللازم ، وتقديم معاش

لمن يبقى منهم حياً ، وذلك فى مقابل اشتراك يؤديه كل عضو فى الجمعية . كما قامت فى مختلف المجتمعات القديمة ، جمعيات تعاونية للفلاحين وأصحاب الحرف وغيرهم ، لتأمينهم ضد أضرار معينة عن طريق التعاون بينهم لتعويض من يلحقه منهم الكارثة المؤمن ضدها .

٢ ــ فالفكرة الأساسية فى التأمين التعاونى : هو أن تتولاه جمعيات تعاونية S.cooperatives يجمع أعضاؤها الأخطار التى يتعرضون لها ، ويلتزمون بتعويض من يلحقه الضرر منهم ، وذلك من الاشتراك Cotisation الذى يؤديه كل عضو ، وهو اشتراك متغير veriaBle يزيد أو ينقص بحسب قيمة التعويضات التى تلتزم الجمعية بأدائها فى خلال السنة . وقد لا يدفع العضو اشتراكه إلا عند وقوع الخطر بقدر نصيبه من التعويض ، أو يدفعه ابتداء مقداراً معيناً ثم فى نهاية السنة تحتسب قيمة التعويضات فيكمل العضو ما عليه أو يسترد ما زاد .

فجمعيات التأمين التعاونى لا تستهدف الربح ، وإنما التعاون لجبر الخطر أو الضرر الذى يلحق بأحد الأعضاء بتوزيعه عليهم جميعاً .

٣ ــ وقد أطلق على التأمين التعاونى : اصطلاح التأمين بالاكتتاب لأن مايدفعه العضو (المستأمن) هو اشتراك متغير **Cotisation VariaBle** وليس قسطاً ثابتاً Prime Fix

كما سمى أيضاً بالتأمين التبادلى mutualité لأن الأعضاء أنفسهم مؤمنون ومؤمن لهم (مستأمنون) فى وقت واحد ، فليس بينهم وسيط أو مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم .

المطلب الثـــانى

التأمين التجـــارى

١ ــ بدأ التأمين يتخذ شكله التجارى: منذ أواخر القرون الوسطى، حين انتشرت التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة فى حوض البحر الأبيض المتوسط واتخذ ذلك صورة قرض بحرى طابعه المقامرة والربا . إذ كان بعض رجال المال يقرضون أصحاب السفن أموالا تعادل قيمة السفينة وحمولتها فى مقابل فوائد باهظة ، فاذا غرقت السفينة ضاع على المقرض مبلغ القرض واحتفظ صاحب السفينة بمبلغ القرض ، وإذا وصلت السفينة سليمة يرد صاحبها القرض مع الفوائد .

ثم ظهر مع التأمين البحرى ، التأمين على الحياة لأن التأمين على السفينة وحمولتها كان يقتضى التأمين على الملاحين والركاب . وفى أوائل القرن السابع عشر ، ظهر التأمين البرى فى صورة تأمين ضد الحريق ، وذلك عندما تعرضت مدينة لندن سنة ١٦٦٦م لحريق كبير إستمر أربعة أيام متتالية ودمر معظم بيوتها . ثم فى القرن التاسع عشر ظهرت أنواع من التأمين اقتضاها اختراع الآلات ، ففى انجلترا مثلا عندما استخدم أول قطار سريع وأدى استخدامه إلى كثرة الحوادث ، ظهر التأمين ضد أخطار السفر بالسكة الحديد . وجاء القرن العشرون فظهرت صوراً جديدة للتأمين أخصها التأمين الجوى .

وهكذا تعددت صور التأمين التجارى لتشمل مختلف المخاطر ، سواء كان التأمين على الأشخاص Asaurance De Personnes أو على الأموال A.De Biens ، أو ضد المسئولية A.DE Responsapilté وسواء كان التأمين براً A. Terrestre أو بحراً A.Maritime ، أو جواً A.Airienne وسواء كان يقوم بالتأمين قطاع خاص Domaine Privé أو قطاع عام D. PuBlic .

٢ – فالفكرة الأساسية فى التأمين التجارى: هو أن تتولاه شركات أو مؤسسات منبتة الصلة عن مجموع المستأمنين ، إذ تقتصر علاقتها بكل مستأمن على حدة . فهى ليست إلا وسيطاً لتنظيم التعاون بين المستأمنين المشتركين لديها ، والكسب من وراء ذلك . أو هى بعبارة صريحة « تاجر تأمين » يبيع الأمن للناس بقصد الربح ، وتحقيق التعاون بين المستأمنين يكون بالتبعية إذ كما تقول بحق مذكرة هيئة كبار العلماء السالف الإشارة إليها ، (يجئ التعاون بطريق الاستلزام لا بطريق القصد) .

ويترتب على ذلك ارتفاع قسط التأمين التجارى ، عنه فى التأمين التعاونى. ذلك أنه لا يقصد به مجرد تغطية المخاطر المحسوبة ، أو تكاليف الإدارة ، وأنما أيضاً بل وأساساً تحقيق أكبر قدر من الأرباح لمساهمى شركة التأمين .

٣ – وقد سمى هذا التأمين تجارياً: لأن الشركات أوالمؤسسات التى تقوم به لا تقصد سوى الربح ، عن طريق بيع التأمين للناس .

وقد لاقى التأمين التجارى رواجاً ، ليس فقط لحاجة الناس إلى التأمين بازدياد ما يتعرضون له من المخاطر تبعاً لتقدم الحضارة وانتشار الآلات وسرعة المواصلات ، وإنما لأن شركات التأمين التجارى لم تجد لها منافساً فى هذا المجال ، بعد أن تخلف التأمين التعاونى بسبب أساليبه البدائية ، بينما توافر لدى شركات التأمين التجارى الأجهزة الفنية المتخصصة والأرصدة الضخمة ، مما يمكنها من ممارسة التأمين بكفاية ومهارة .

المطلب الثـــالث

ظهور التأمين الحكومى
والعودة إلى التـــأمين التعاونى

١ – وباتساع نشاط شركات التأمين التجارى ، لعدم وجود منافس لها . وبازدياد أهميتها واحتكارها لسوق التأمين من ناحية ، وسيطرتها على الاقتصاد القومى من ناحية أخرى ، فقد أخذ عليها عدة انتقادات نردها إلى أمرين أساسيين :

أولها : فرض شروط تعسفية على المستأمنين استغلالا لحاجة الناس إلى التأمين ، فضلا عن مطالبتها لهم بأقساط تأمين مبالغ فيها جرياً وراء الكسب ، بالإضافة إلى استئثارها وحدها بكافة الأرباح الناجمة عن استثمار مدخرات المستأمنين مما يهدر حقوق هؤلاء المستأمنين ويجحف بهم .

ثانيهما : سيطرتها على الاقتصاد القومى بما تجمع لديها من رؤوس أموال ضخمة (١) ، فضلا عن جنوحها إلى استغلال أموالها فى الكسب السريع مما يضر بصالح المجتمع .

---

(١) يكفى للدلالة على ذلك أن دولة كالولايات المتحدة بلغ ما تستثمره شركات التأمين على الحياة فقط أكثر من عشرة بليون دولار سنوياً . وقد دفع هذا بعض رجال الاقتصاد الأمريكى إلى التنبيه عما يتعرض له الاقتصاد الأمريكى من خطر نتيجة سيطرة شركات التأمين على ثروات ضخمة ، وافتقاد المستأمنين السيطرةعلى مدخراتهم – انظرصفحة ١٧٨ من كتاب فلسفة النظام التعاونى لجيرى فور هبس ترجمة الأستاذ عمر القبانى .

وقد كان رد الفعل الطبيعى أن تتدخل الدولة بفرض سيطرتها على شركات التأمين التجارى ، هذه السيطرة التى تضيق أو تتسع بحسب ظروف كل مجتمع ، مما يصل ببعضها كمصر إلى حد التأميم الكامل لشركات التأمين التجارى ومباشرة الدولة لهذا النوع من التأمين بواسطة شركات القطاع العام .

كما تولت أغلب الدول الحديثة صوراً معينة من التأمين ، أخصها تأمين التقاعد والمعاشات لموظفيها ، وتأمين العمال ضد إصابات العمل (التأمينات الاجتماعية) . كما فرضت الدول التأمين الإجبارى ضد الحوادث مثل السيارات والطائرات والسفن ، مع تركه لشركات التأمين التجارى ، سواء كانت خاصة أو عامة وفقاً لأسس معينة .

وبالنسبة للدول التى لم يكن تدخلها فى نشاط شركات التأمين التجارى بالقدر الكافى ، كالولايات المتحدة ودول أوروبا التى تتبع الاقتصاد الحر ، كان رد الفعل من جانب الأفراد . فقد بدأوا يعودون إلى التأمين التعاونى ، مستغنين عن هذا الوسيط المستغل ، وهو الشركة . ولكن ليس فى صورة التأمين التعاونى القديمة البدائية ، وإنما فى صورة أخرى حديثة تتناسب والقرن العشرين . فقد أصبح تتولاه منظمات تعاونية على نطاق واسع ، غير محصور بنوع من المخاطر ، ولا بفئة خاصة من الناس . وتتعاقد هذه المنظمات بعقود فردية مع كل مستأمن على حدة ، شأن شركات التأمين التجارى ، ولكن على أساس تعاونى لا تجارى ، إذ تباشر ذلك باسم المستأمنين أنفسهم ولحسابهم وتحت إشرافهم . ومن ثم فهى لا تحصل من المستأمنين المشتركين لديها سوى

أقساطا مخفضة ، روعى فى تقديرها تغطية التعويضات المتوقعة ، ومصاريف الإدارة وأجور العاملين فى المنظمة دون أى ربح فوق ذلك . وهى بعبارة مختصرة تقدم للمستأمنين المشتركين لديها ، حماية رخيصة بسعر التكلفة ، متبعة أحدث أساليب التأمين فى الإدارة والإحصاء الدقيق .

٢ ـ **والفكرة الأساسية فى التأمين الحكومى** هو أن تتولاه الدولة ، سواء بنفسها كتأمين التقاعد والمعاشات بالنسبة لموظفى الحكومة ، أو بواسطة هيئات أو مؤسسات عامة بالنسبة للعمال بمختلف فئاتهم كما هو فى أنظمة التأمينات الاجتماعية ، أو بواسطة شركات القطاع العام كما هو فى التأمين التجارى المؤمم فى مصر .

ويتميز النوعان الأولان من التأمين الحكومى (تأمين التقاعد والمعاشات) و(التأمينات الاجتماعية) بأنه إجبارى ، وإنه لا يقوم المستفيدون من الموظفين أو العمال بدفع أقساطه وحدهم بل تشارك فيها معهم الدولة أو أرباب العمل بحسب الأحوال . أما النوع الثالث وهو التأمين التجارى المؤمم فهو اختيارى ، وتتبع فيه شركات القطاع العام للتأمين نفس النمط والشروط والأوضاع التى تتبعها شركات التأمين التجارى ، فليس من تغيير سوى شخصية المؤمن الوسيط إذ صار شركة عامة بدلا من شركة خاصة .

أما الفكرة الأساسية فى التأمين التعاونى الحديث : فهو اتباع كافة الأساليب الفنية الحديثة التى تتبعها شركات التأمين التجارى ، بما فى ذلك الأقساط الثابتة المحسوبة والعقود الفردية . ولا يختلف عن التأمين التجارى سوى استبعاد قصد الربح والاتجار بالتأمين . ومن ثم كانت أقساطه مخفضة ، ولا يعرف الاستغلال أو الشروط التعسفية ، بحيث تظل رسالته التأمينية هى رسالة إنسانية تعاونية بحتة .

٣ – **ويطلق البعض على التأمين الحكومى سالف الذكر** ، اصطلاح « التأمين الاجتماعى »، وأحياناً اصطلاح « التأمين الاجبارى ».ونرى فى هذه التسمية أو تلك خطأ كبيراً يؤدى إلى كثير من اللبس ، وذلك لسببين :

أولهمـــا : أن هناك صوراً من التأمين الحكومى الذى تتولاه الدولة ، ولكن لا يمت إلى الصفة الاجتماعية بنسب.وهو فى حقيقته تأمين تجارى وأن تولته الدولة ، ومن قبيل ذلك التأمين التجارى المؤمم فى مصر . فكل ما فعلته الدولة هو أنها حلت محل شركات التأمين لتحول دون سيطرتها على الاقتصاد القومى ، ولكنها لم تفعل شيئاً بالنسبة للمواطنين المستأمنين . فقد أبقت الدولة على أسلوب ونظام شركات التأمين التجارى من حيث استهدافها الربح على حساب المستأمنين ، وأن أصبح هذا الربح يعود على الدولة لا على شركات التأمين الخاصة . ومن ثم ظلت الشروط التعسفية تمارس ، ولكن باسم الدولة ، كما استمرت باسم الدولة تحصل أقساط التأمين المرتفعة والمبالغ فيها . وهذا لا يمثل فى نظرنا استغلالا فحسب ، بل تضليلا وخداعاً للمستأمنين الذين تصوروا أنهم فى حماية الدولة. وقد أحسن صنعا أستاذنا الفقية الكبير المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهورى ، حيث استبقى لهذا النوع من التأمين الحكومى اسم التأمين الخاص للمقابلة بينه وبين التأمينات الاجتماعية (١)

---

(١) يقول الدكتور السنهورى فى ص ١١٥٦ من الجزء السابع عن عقد التأمين من وسيطه فى شرح القانون المدنى (وإذا كانت شركات التأمين فى مصر قد أممت جميعاً وأصبحت تابعة للقطاع العام وتديرها المؤسسات العامة ، إلا أن شركات التأمين المؤممة بقيت تدار على النحو الذى كانت تدار به قبل التأميم ، ومن ثم لا مانع من أن نستبقى لها أسم « التأمين الخاص » للمقابلة بينها وبين التأمينات الاجتماعية) .

ثانيهما : ان هناك صوراً من التأمين الحكومى الذى تتولاه الدولة ، ولكنه ليس إجبارياً، كالتأمين التجارى المؤمم فى مصر سالف الذكر . كما أن هناك صوراً من التأمين الاجبارى ، ومع ذلك قد لا تتولاه الدولة بل تتركه لشركات التأمين التجارى ومؤسسات التأمين الخاصة،ومن قبيل ذلك التأمين على السيارات أو الطائرات أو السفن .

* * *

وقبل أن نختم هذا الفصل الثانى من دراستنا ،والذى تتبعنا فيه من زوايا معينة ، كلا من التأمين التعاونى ، والتأمين التجارى ، والتأمين الحكومى . نزيد الأمر وضوحاً بالقاء أضواء أخرى عليها فى ثلاثة فروع متتالية :

الفرع الأول : الفرق بين التأمين التعاونى فى صورته القديمة البدائية ، وبين التأمين التعاونى فى صورته الحديثة المتطورة .

الفرع الثانى : الفرق بين التأمين التعاونى، وبين التأمين التجارى .

الفرع الثالث : اتجاه التأمين التجارى إلى الانكماش ،فالزوال تلقائياً .

الفرع الاول

الفرق بين التأمين التعاونى فى صورته القديمة البدائية ، وبين التأمين التعاونى فى صورته الحديثة المتطورة .

١ ــ من حيث الاخطار والفئات المشتركة فيه : التأمين التعاونى القديم كان قاصراً على أخطار معينة ، يتعرض لها فئات محدودة متعارفة كأهل حرفة أو سوق .

التأبينامين التعاونى الحديث غير محصور بنوع من المخاطر، بل يلبى جميع طلبات التأمين من مختلف الأخطار، كما أنه يجمع أعداداً غفيرة معرضة لنفس الخطر، دون أن يعرف بعضهم بعضاً .

٢ ــ من حيث الإدارة : التأمين التعاونى القديم يتولى إدارته أفراد متطوعون من المستأمنين ، وبأسلوب بدائى .

بينما التأمين التعاونى الحديث يتولى إدارته عن المستأمنين منظمة متفرغة متخصصة، وبأسلوب علمى وفنى دقيق .

٣ ــ من حيث الأقساط : يقوم التأمين التعاونى القديم على أساس اكتتاب يحصل كل سنة من المشتركين بحسب الأخطار الواقعة .

بينما يقوم التأمين التعاونى الحديث على أساس قسط ثابت نسبياً ، يدفع مقدماً وبانتظام .

٤ ــ من حيث التعاقد : التعاقد فى التأمين التعاونى القديم هو تعاقد جماعى وضمنى بين جميع المستأمنين .

بينما فى التأمين التعاونى الحديث هو عبارة عن عقود فردية تعقدها المنظمة ومع كل مستأمن باعتبارها ممثلة لجميع المستأمنين .

٥ ــ من حيث تقويمه : التأمين التعاونى القديم وان كان هو الأصل فى

النشأة ، فقد عجز عن منافسة شركات التأمين التجارى وصار وجوده بجوارها هامشياً ونادراً .

أما التأمين التعاونى الحديث فقد عاد ليكون هو الأصل فى النهاية ، وهو يحل تدريجياً محل شركات التأمين التجارى وينتشر على حسابها ، بحيث تصير بسببه إلى انكماش تلقائى ان لم يكن إلى زوال طبيعى .

الفرع الثانى

الفرق بين التأمين التعاونى وبين التأمين التجارى

١ ــ من حيث الشكل : فى التأمين التعاونى المؤمنون هم أنفسهم المستأمنون ، فكل عضو يعتبر مؤمناً ومستأمناً فى نفس الوقت . وإذ تقوم بالتأمين التعاونى الحديث منظمات تأمينية مستقلة وبعقود فردية ، فهى إنما تقوم به بالنيابة عن المستأمنين وباسمهم ولحسابهم ، ولا تملك استغلال أقساطهم إلا فيما يعود بالنفع على الجميع ، إذ شعارها « أموال المستأمنين ، لخير المستأمنين ، وتحت إشراف المستأمنين » .

بينما فى التأمين التجارى المؤمن هو الشركة ، وهى عنصر خارجى مستقل كلية عن المستأمنين . وهى تقوم باستغلال أموال المستأمنين باسمها الخاص ولحسابها و حدها ، إذ تصبح الأقساط بعد أدائها ملكاً للشركة تتصرف فيها

كيف تشاء وتستعملها بالطريقة التى تراها مجزية لها دون تقدير لظروف المجتمع وحاجاته الأساسية .

٢ – **من حيث الهدف** : فى التأمين التعاونى الهدف الوحيد هو تحقيق التعاون بين المستأمنين ، بتوزيع الخطر أو الضرر ، الذى يلحق بأحدهم ، عليهم جميعاً . فلا تستهدف منظمات التأمين التعاونية تحقيق أى ربح ، وإنما فقط تغطية التعويضات ومصاريفها الإدارية .

بينما فى التأمين التجارى ، الهدف هو التجارة بالتأمين مع تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المستأمنين . فاذا كان فيه أثر للتعاون فانه يكون بالتبعية أو بطريق الاستلزام لا القصد .

٣ – **من حيث أقساط التأمين** : يكون قسط التأمين التعاونى منخفضاً دائماً وفى مقدور أدنى الدخول المحدوده ، إذ لا يتجاوز التكاليف الفعلية من حيث تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية . ولقد خفضت منظمات التأمين فى أمريكا أقساط التأمين إلى أقصى حد حتى تجاوز التخفيض أحياناً ٤٠٪ من القيمة التى تتقاضاها فى مثلها شركات التأمين التجارى (١) . وقد ساعد ذلك على اتساع خدمات التأمين التعاونى لتشمل أكبر عدد ممكن من المستأمنين ذوى الدخول المحدودة ، ييسر لهم التأمين التعاونى فرصة الاسهام فيه والإفادة من خدماته .

بينما يكون قسط التأمين التجارى مرتفعاً دائماً ومرهقاً لذوى الدخول

---

(١) انظر ص ١٧٨ من كتاب فلسفة النظام التعاونى فى المجتمعات الحديثة ، مرجع سابق .

المحدودة إذ لا يقصد منه تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية ، وإنما أساساً تحقيق أكبر قدر من الربح للمساهمين فى الشركة على حساب المشتركين لديها من المستأمنين .

٤ – من حيث عائد الاحتياطى والاستثمارات : المستأمن فى التأمين التعاونى هو عضو شريك . فكل ما يتوافر لدى منظمات التأمين التعاونى من احتياطى أو أرباح نتيجة استثمار أموالها الفائضة ، فانه يعود على المستأمنين . حتى لقد كشفت بعض الاحصائيات التى نشرتها جريدة الموند Le Mondo الفرنسية ١٩٦٩ أن أرباح حملة البوالص من المستأمنين لدى منظمات التأمين التعاونى تجاوزت ٥٠٪ من أقساطهم المحصلة ..

بينما فى التأمين التجارى ، المساهمون فى الشركة هم وحدهم دون المستأمنين يستولون على ما تحققه شركات التأمين من أرباح أو زيادة فى رأس المال .

٥ – من حيث الصفة الاحتكارية وأثره على الاقتصاد القومى : التأمين التعاونى يمنع الاحتكار إذ المؤمن هم جموع المستأمنين . وهو لا يستهدف سوى صالح الأغلبية من ذوى الدخول المحدودة ، والتى تقبل عليه نظراً لانخفاض أقساطه ، فيكون ذلك عوناً للدولة فى أداء رسالتها نحو تأمين مواطنيها .

أما التأمين التجارى فهو يؤدى إلى الاحتكار إذ المؤمن هو شركات خاصة تسيطر عليها فئة قليلة ، فضلا عن أنه يمثل خطرا اقتصاديا على الدولة

من ناحية أن فئة قليلة تسيطر على مدخرات الناس وأموالهم وتتمكن بذلك من السيطرة والتحكم فى وسائل الانتاج ، ومن ناحية أن هذه الفئة القليلة لا يحركها سوى الربح ومصالحها الخاصة .

الفرع الثالث

اتجاه التأمين التجارى إلى الانكماش فالزوال تلقائياً

١ – الحاصل فى عالمنا اليوم ، أن التأمين التجارى لا وجود له فى دول العالم الشرقى التى تدين بالمذهب الجماعى والاقتصاد المؤمم ، وذلك لعدة أسباب أهمها : –

أولا : ان التأمين التجارى فى نظر هذه الدول هو صورة من صور الاستغلال الذى لا تسمح بممارسته على المستوى الفردى ، وان جاز لهذه الدول على المستوى الحكومى ممارسة الاستغلال فى أبشع صوره سواء فى علاقتها مع مواطنيها أو مع غيرها من الدول الأجنبية .

ثانيا : ان التأمين مصدر لتكوين رؤوس أموال ضخمة وعنصر من عناصر السيطرة على الانتاج والاقتصاد القومى ، الأمر الذى لا يمكن معه بحسب أيديولوجية ومذاهب هذه الدول أن تتركه فى يد قلة من الشركات الاستر باحية تتحكم بمقتضاه فى الاقتصاد القومى وتسيره وفق مصالحها وهواها .

ثالثـــا : ان التأمين فى هذه الدول هو من مسئولية الدولة لا الأفراد ، فالدولة وحدها هى المسئولة عن تأمين المواطنين ضد المرض والعجز والبطالة والشيخوخة وسائر المخاطر .

٢ – إذن لم يبق للتأمين التجارى مجال سوى فى دول العالم الغربى التى تدين بالمذهب الفردى أو الاقتصاد الحر أو الموجه . وحتى فى هـــذه الدول الاخيرة لم يعد التأمين التجارى حراً فى ممارسة نشاطه ، فقد اتجهت أغلب دول العالم الحر إلى تنظيم نشاط شركات التأمين وإحكام الرقابة عليها بما يحقق مصالح المستأمنين وصالح الاقتصاد القومى .

ومن قبيل ذلك تطلب شروط معينة لمباشرة شركات التأمين التجارى لنشاطها التأمينى كأن لا يقل رأسمالها عن قدر معين ، وإلا يتجاوز نصيب المساهم فيها قدراً معيناً . ومن قبيل ذلك التوسع فى إبطال الشروط التعسفية ، وكذا الحد من مغالاة شركات التأمين التجارى فى تحديد أقساط التأمين جرياً وراء الربح . ومن قبيل ذلك أيضاً إلزام شركات التأمين باستغلال بعض أموالها فى مصارف معينة كشراء سندات الدولة أو أذونات الخزانة ، أو فى أوجه معينة كبناء عمارات سكنية مساهمة فى حل مشكلات الاسكان وكالمشاركة فى التصنيع أو النشاط السياحى . . . الخ .

٣ – بل لم يقف الأمر بالنسبة للتأمين التجارى عند ذلك الحد ، بل لقد وجد له أخيراً منافساً قوياً وذلك على مستويين :

أولهما : على مستوى الدولة : باتجاه مختلف دول العالم الحر إلى الأخذ بمختلف صور التأمينات الاجتماعية على الوجه السابق بيانه .

ثانيهما : على مستوى الأفراد : باتجاههم إلى الاستغناء عن التأمين التجارى والأخذ بالتأمين التعاونى فى صورته الحديثة المتطورة على الوجه السابق بيانه . وإنه من المعروف الآن ان أكبر المنظمات التأمينية فى سويسرا هى منظمة تعاونية ، وكذا فى انجلترا وسائر دول أوروبا أصبحت الغلبة للتأمين التعاونى . بل لقد ورد فى إحصائيات منشورة عن التأمين فى الولايات المتحدة سنة ١٩٧٢م / ١٣٩٢هـ ، أن التأمين التعاونى أصبح يغطى أكثر من ٧٠٪ من نشاط التأمين فيها(١) .

والواقع أن انتشار التأمينات الاجتماعية من ناحية ، ومنظمات التأمين التعاونى فى صورتها الحديثة المتطورة من ناحية أخرى ، لم يبق للتأمين التجارى مجال سوى فى العقود القديمة والتى على مدد طويلة كالتأمين على الحياة .

---

(١) انظر فى ذلك ص ٤٤٥ من الجزء الأول من رسالة الدكتور ابراهيم الطحاوى ، والتى اشتركنا فى مناقشتها بكلية التجارة بجامعة الأزهر فى ٢١ مارس ١٩٧٢ ، وقد طبعت بمعرفة مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة فى مجلدين بعنوان (الاقتصاد الإسلامى مذهباً ونظاماً) .

كما انظر أيضاً ص ١٤ من بحث فضيلة الشيخ على الخفيف عن « التأمين وحكمه فى الشريعة وأصولها العامة » ، والمقدم للمؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى المنعقد بمكة المكرمة فى الفترة من ٢١-٢٦ صفر ١٣٩٦ هـ الموافق ٢١-٢٦ فبراير ١٩٧٦ م .

وحتى هذه الأخيرة ، فقد تكشف أخيراً للمستأمنين والمستفيدين مدى خسارتهم فيها ، وذلك عند قبضهم مبالغ التأمين المتفق عليها سواء عند استحقاق البوليصة أو عند الوفاة ، إذ يقبضونها بقيمة مخفضة للغاية بسبب التضخم وارتفاع قيمة السلع مع انخفاض قيمة العملة الورقية المتعامل بها . وكم كانت خيبة أمل المستأمنين الذين أرادوا بالبوالص الطويلة الأجل كالتأمين على الحياة ، الإدخار وتكوين رؤس أموال تنفعهم عند الشيخوخة أو التقاعد فلم يجدوا إلا سرابا وضياعا ، فى الوقت الذى أدوا أقساط هذه البوالص فى سنوات سابقة بقيمة مرتفعة .

فصرح التأمين على الحياة يتهاوى ، وإذا انهار هذا الصرح ، فانه لم يعد شيء للتأمين التجارى : وهذا يفسر لنا ظاهرة النكول بعد ابرام عقد التأمين على الحياة، والتأجيل والتسويف رغم ملاحقة مندوبى شركات التأمين، بل ورغم مبادراتها الأخيرة بتقديم مزايا جديدة واغراءات متعددة للمستأمنين إلى حد إعلانها أخيراً عما يسمى بالوثيقة الماسية بشأن التأمين على الحياة لمدة لا تقل عن عشرين سنة والتى بمقتضاها يحصل المتعاقد عند حلول الأجل على ثلاثة أضعاف ما دفعه . كل ذلك لا يجدى أزاء الانخفاض المستمر والسريع فى قيمة العملات الورقية المتعامل بها ، اللهم إلا أن تقوم شركات التأمين على الحياة بضمان الثبات النسبى لقيمة العملة الورقية على أساس سعر الذهب الذهب أو الأسعار حال سريان العقد وسعر العملة ذاتها فى يوم استحقاق رأس المال موضوع التأمين ، وهو مجرد أمل أو احتمال بعيد .